

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ١٢ قيراطاً و ١٢ سهماً بحوض الجزيرة والسييل/ ٢ قسم ٢، زمام قرية السماعنة - مركز فاقوس - محافظة الشرقية، بالمجان، لصالح مديرية التربية والتعليم، لإقامة مدرسة ثانوى عام عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الدولة العراقية العراقية
عامة العراق

مختار من

المرجع القانوني رقم ١٤٠٠٠/٢٠١٧
المرجع القانوني رقم ١٤٠٠٠/٢٠١٧
المرجع القانوني رقم ١٤٠٠٠/٢٠١٧
المرجع القانوني رقم ١٤٠٠٠/٢٠١٧
المرجع القانوني رقم ١٤٠٠٠/٢٠١٧
المرجع القانوني رقم ١٤٠٠٠/٢٠١٧
المرجع القانوني رقم ١٤٠٠٠/٢٠١٧
المرجع القانوني رقم ١٤٠٠٠/٢٠١٧

- ١- الخبز
- ٢- السكر
- ٣- الزيت
- ٤- الملح
- ٥- الفلفل
- ٦- البهارات
- ٧- الحبوب
- ٨- الفواكه
- ٩- الخضروات
- ١٠- البقوليات
- ١١- المشروبات
- ١٢- الأدوية
- ١٣- المستحضرات
- ١٤- المنظفات
- ١٥- الأدوات المنزلية
- ١٦- الملابس
- ١٧- الحيايات
- ١٨- الأحذية
- ١٩- الكراسي
- ٢٠- الطاولات
- ٢١- الأثاث
- ٢٢- الإلكترونيات
- ٢٣- السيارات
- ٢٤- العقارات
- ٢٥- الخدمات
- ٢٦- التعليم
- ٢٧- الصحة
- ٢٨- الثقافة
- ٢٩- الرياضة
- ٣٠- الترفيه

